هل وقع اختلاف بين أهل الظاهر
في تجويز العمل بالقياس ؟

كتبه

ابن تميم الظاهري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد: فقد اطلعت على رسالة من أحد الأحبة فيها كلام لرجل يسأل عن شيء ويستغربه، فأراد أن أبين وجه الكلام.

وقد نقل لي كلام السائل المتعجب، وهو قوله: " حكى إمام الظاهرية أبو محمد بن حزم في الإحكام (١/٧٧) اختلاف أصحابه في إثبات القياس، طيب، على أي أساس صاروا ظاهرية ؟! ".

أقول وبالله تعالى التوفيق: لم يقع اختلاف بين أهل الظاهر في إبطال القياس، وسبق أن ذكرت سبب ذلك، وأشير إليه باختصار، وهو:

أن الظاهرية يبطلون القول في الدين بالظن جملة ؛ لقوله تعالى: { إن الظن لا يغني من الحق شيئًا } فعم الله تعالى ولم يخص، فكأنه يقول: إن الظن لا يغني في كل شيء وعن كل شيء ما دام قد تعلق به حكم شرعي.

فمن هذه الآية وما كان مثلها من نصوص محرمة للقول على الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم أبطلوا القياس، والاستحسان، والتعليل، والتقليد وغير ذلك ؛ لأنها كلها ثابتة بالظن.

فكل من أجاز العمل بالقياس في أحكام الدين: فهو مناقض للأصل الذي جعله من أهل الظاهر، وهو: إبطال العمل بالظن، والقياس عمل بالظن عند أصحابه وخصومهم ؛ لأنه عمل القائس، وعمل القائس ظني غير معصوم، فلا يكون من أجاز العمل بالقياس من الظاهرية، وليس الأمر بالتمنى !

وقد أحال السائل إلى مواضع بعد أن ذكر هذا السؤال والحكاية عن أبي محمد، وهذه المواضع لا شيء فيها عن القياس إلا ما سأذكره.

ويغلب على ظني أنه أراد التدليل على أن كلمة أبي محمد (أصحابنا) في العبارة التي نقلتها عنه دالة على أن المراد بها: أصحابه في المنهج الظاهري، ولا يريد منها بيان اختلاف الظاهرية في القياس، ولكني سأذكر هذه المواضع وما فيها لئلا يكون لأحد عذر مانع من إبطال هذا السؤال الباطل.

فقد ذكر السائل إحالات، وذلك في قولته الذي ذكرته في مقدمة كلامي، ولكني في المقدمة لم أذكر الإحالات.

فقد أحال على (الإحكام ٧٧/١) ثم حين قال جملة: " اختلاف أصحابه " فتح قوسين معكوفين وكتب مفسرًا لمعنى أصحابه: [أي: الظاهرية/ وانظر ١٣٤/٨، ١٥/٤] ثم أكمل عبارته: " في إثبات القياس " انتهى كلام السائل.

فما وضعه بين قوسين يريد به التدليل على ما ذكرته من أن المقصود من هذه اللفظة (أصحابنا) هم أهل الظاهر لا غيرهم.

وهذا النقل الذي نقله السائل ليس من لفظ أبي محمد، ولكنه كلام مذكور بحسب فهم الناقل، أو بحسب فهم غيره الذي نقله عنه هذا الكلام، فليس لأبي محمد رحمه الله مثل هذه الجملة بحروفها وألفاظها المذكورة في إثبات القياس عن أصحاب الظاهر، أو إشارة إلى اختلاف أهل الظاهر في إثباته !

وسأبين هذه الإحالات وأبين وجه فساد سؤاله إن شاء الله تعالى، والمواضع، هي:

الموضع الأول: قال أبو محمد في الإحكام ٧٧/١ : " قال علي: **وإنما أوقع أصحابنا في الكلام في هذه المسألة اختلافهم في القياس**، ولا معنى للتطويل فيها والشغب ؛ لأن البراهين على صحة قولنا في إبطال القياس كثيرة جدًا واضحة، **فلا معنى لمدافعة القائلين به بمثل هذا، بل نقول لهم**: **علينا البرهان في صحة قولنا بإبطاله، فإذا أثبتناه: سألناكم عن أدلكتم على إثباته، ولا نقنع بأن نقول: إن الشيء إذا ثبت أنه باطل، فلا معنى لتكلف إقامة الحجة على ضد ما تيقنت صحته وإن كان هذا قولًا صحيحًا**، ولكنا نقول لهم: هاتوا كل ما تحتجون به في إثباته، ثم علينا نقضه كله بحول الله وقوته، ثقة منا بوضوح الأمر في إبطاله وسهولة المأخذ في ذلك، وأنه ليس من الغامض الخفي، لكن من الواضح الجلي، وقد استوعبنا ذلك ولله الحمد في باب الكلام في القياس والعلل ... ".

الموضع الثاني: قال أبو محمد في الإحكام ١٣٤/٨: " فقالت طائفة: لا موضع ألبتة لطلب حكم النوازل من الشريعة، ولا لوجوده إلا في هذه المعادن التي ذكرنا: إما نص على اسم تلك النازلة، وإما دليل منها على حكم تلك النازلة، لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، وهذا قول جميع أهل الإسلام قطعًا، وإن اختلفوا في الطرق التي توصل إلى معرفة السنن، **وهو قول جميع أصحابنا الظاهريين، وبه نأخذ** ".

الموضع الثالث: قال أبو محمد في الإحكام ٤/١٥: " **واختلفوا في نوع من أنواع الاستثناء،** وهو: أن يستثنى من الجملة أكثرها، ويبقى الأقل، فأجازه قوم، **وهو قول جميع أصحابنا أهل الظاهر،** وبه نأخذ ".

قال ابن تميم الظاهري: هذه المواضع التي أحال عليها السائل، ونقلتها كما هي، فمن شاء رجع إلى ما ذكرته من عزو.

أما الموضع الأول فهو نقل مبتور أخرجوه من سياقه، فأدى هذا البتر والإخراج إلى سوء الفهم.

وتمام قول أبي محمد في هذا الموضع أنه قال: " فصل في هل على النافي دليل أم لا ؟ قال علي بن أحمد: اختلف الناس في هذا على قسمين: فطائفة قالت:الدليل على من أوجب شيئًا أو أثبت حكمًا أو قضية، وليس على النافي دليل.

وقالت طائفة: الدليل يلزم إقامته النافي والموجب معًا.

قال علي: والصحيح من ذلك: أننا وجدنا الله تعالى أنكرعلى من حقق شيئًا بغير علم، وأنكر على من كذب بغير علم، فقال تعالى: { قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون }.

فقد حرم الله تعالى بنص هذه الآية أن يقول أحدعلى الله عز وجل شيئًا لا يعلم صحته.

وعلم صحة كل شيء مما دون أوائل العقل وبدائه الحس: لا يعلم إلا بدليل، فلزم بهذه الآية من ادعى إثبات شيء: أن يأتي عليه بدليل، وإلا فقد أتى محرمًا عليه.

وقال تعالى: { بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله } فأنكر تعالى تكذيب المرء ما لا يعلم أنه كذب.

وقال تعالى: { قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين } فأوجب تعالى على كل مدّعٍ للصدق أن يأتي ببرهان، وإلا فقوله ساقط "

إلى أن قال: " وأما من **احتج من أصحابنا في إسقاط الدليل على النافي بإيجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، فإنما هذا في الأحكام**، فإنه لا خلاف بين أهل الملة في أنه لا يمين على من أنكر شيئاً ما في المناظرة في غير الأحكام.

قال علي:فإذا اختلف المختلفان، فأثبت أحدهما شيئاً ما، ونفاه الآخر، فعلى كل واحد منهما أن يأتي بالدليل على صحة دعواه كما بيناه آنفًا بحكم كلام الله عز وجل، فأيهما أقام البرهان: صح قوله.

ولا يجوز أن يقيما معًا ؛ لأن الحق لا يكون في ضدين ".

قلت: يريد: لا يمكن أن يقوم برهان مناقض لبرهان آخر، والضدية هنا يراد بها النقائض، فهو يستعمل مصطلح الضد ويريد به النقيض، وذكر أن الضد على قسمين: ضد أخص، وضد أعم، وقد قرره ذلك في كتابه (التقريب لحد المنطق) فيراجعه من أحب أن يتأكد من ذلك.

ثم قال: " وإنما أوقع أصحابنا في الكلام في هذه المسألة: اختلافهم في القياس ... " إلى بقية ما نقلته في الموضع الأول.

فهذه الفقرة من كلام أبي محمد رحمه الله تتحدث عن وجوب الدليل على النافي والمثبت وعدمه، وأن من تقدمه من أهل الظاهر قد اختاروا القول بعدم إيجاب الدليل على من نفى شيئاً ما.

وخالفهم أبو محمد، فقال: يجب على النافي أن يقيم الدليل في حال النفي أو الإثبات بلا فرق.

ومراده هنا من قوله: " اختلافهم في القياس " لا يريد منه أن أهل الظاهر اختلفوا في إثبات القياس، فأجازه قوم، ومنع منه غيرهم، فهذا المعنى باطل بيقين لوجوه ثلاثة:

فالوجه الأول: أنه نقل عن جميع أهل الظاهر إبطال القياس جملة، فقال قال في الإحكام ٥٥/٧-٥٦: " **وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة**، وقالوا: لا يجوز الحكم ألبتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى، أو نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد منهم، دون مخالف من أحد منهم، أو بدليل من النص، أو من الإجماع المذكور الذي

لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد، لا يجوز غير ذلك أصلًا، وهذا هو قولنا الذي ندين الله تعالى به، ونسأله عز وجل أن يثبتنا فيه، ويميتنا عليه بمنه ورحمته آمين ".

وقال في الإحكام ٧٦/٨: " ذهب القائلون بالقياس من المتحذلقين المتأخرين منهم إلى القول بالعلل، واختلف المبطلون للقياس:

فقالت طائفة منهم إذا نص الله تعالى على أنه جعل شيئًا ما سببًا لحكم ما، فحيثما وجد ذلك السبب: وُجِدَ ذلك الحكم، وقالوا: مثال ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن الذبح بالسن: « أما السن: فإنه عظم » قالوا: فكل عظم: فلا يجوز الذبح به أصلًا.

ومن ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمن تقع فيه الفأرة: « فإن كان مائعًا: فلا تقربوه » قالوا: فالميعان سبب أن لا يقرب، فحيثما وجد مائع حلت فيه نجاسة: فالواجب أن لا يقرب.

قال أبو محمد: **وهذا ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله، ولا أحد من أصحابنا، وإنما هو قول لقوم لا يُعْتَدّ بهم في جملتنا، كالقاساني** وضربائه.

وقال هؤلاء: وأما ما لا نص فيه: فا يجوز أن يقال فيه: إن هذا لسبب كذا.

وقال أبو سليمان وجميع أصحابه رضي الله عنهم:لا يفعل الله شيئًا من الأحكام أو غيرها لعلة أصلًا بوجه من الوجوه، فإذا نص الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم على أن أمر كذا، لسبب كذا، أو من أجل كذا، أو لأن كان كذا، أو لكذافإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسبابًا لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئًا من تلك الأحكام في غير تلك المواضع ألبتة.

قال أبو محمد: وهذا هو ديننا الذي ندين الله تعالى به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقعط على أنه الحق عند الله تعالى ".

فهذه النصوص عن أصحابنا من أهل الظاهر نقلها أبو محمد رحمه الله، ونفى أن يكون أحدهم يقول بالقياس جملة، لا بقياس منصوص على علته كما يقولون، ولا بقياس غير منصوص على علته.

وقوله: " ليس يقول به أبو سليمان رحمه الله، ولا أحد من أصحابنا " إبطال لما يظنه بعض من يكتب في هذا الباب، فينسب القول لبعض وجوه القياس لأهل الظاهر، ومنهم الشوكاني، وتبعه على ذلك بعض الظاهريين المعاصرين !

وقوله: " قَوْمٌ لا يُعْتَدّ بهم في جُمْلتنا " أي لا يُعْتَبَرون مِنْ جملة القائلين بوجوب الأخذ بالظاهر وإبطال الظن والذي يتفرع عنه القياس وغيره من تعليل واستحسان.

ولفظة (جملة) عند أبي محمد يريد بها كما في سائر كتبه معاني مثل: (جماعة، وعموم، وعامة، وكل، وجميع) ويكون تفسيرها بأحد هذه المعاني بحسب موضعها السياق.

فالقاساني والنهرواني كانوا قد أخذوا العلم عن داود أو غيره من أهل الظاهر كما يحكون عنهم، ثم خالفوا أهل الظاهر في مسألة القياس، فأثبتوا ما أطلقوا عليه قياس منصوص على علته، وأبطلوا القياس الذي لم ينص على علته كما يدعون.

فيقال: هم فريق بين أهل الظاهر، وبين أهل القياس، ومنهم كان الشوكاني رحمه الله، فهو يثبت القياس المنصوص على علته كما يزعم، ويبطل ما عداه.

ورغم هذا التقارب الذي يظهر من أول وهلة، إلا أنهم يخالفون الظاهرية فيما يُظَنّ أنهم وافقوهم فيه.

فقد يقول قائل: هم يبطلون القياس غير المنصوص على علته، وأنتم كذلك، فهذا توافق !

فأقول: هؤلاء يثبتون العلة، والعلة باطلة عند أهل الظاهر ؛ لأن العلة تتعلق بطبيعة الأشياء، والأحكام الشرعية لا تأتي من أجل تلك الطبيعة، أو لا تكون مُسَبَّبَة بتلك الطبائع، فالعلة أمر لازم للمعلول، ولا يجوز معلول دون علة، ولا علة دون معلول، فالإحراق من النار لا يمكن أن يثبت أحدهما دون الآخر، إلا لآية يريدها الله تعالى كما وقع لإبراهيم عليه السلام، فامتنع الإحراق بأمر خالق النار.

فإن قيل: هي سبب ليست بعلل.

فالجواب عن ذلك: إن كانت هذه أسباب نص الله تعالى كما تقولون، فلا معنى للقياس حينها ؛ لأن القياس لا يلجأ إليه الفقيه إلا إذا عُدِم النص كما تقولون.

وأيضًا: فإنكم لا تقيسون الشيء على الشيء بجامع السبب، وإنما بجامع العلة كما تدعون، فليس هذا من القياس أصلًا، وإنما هي أحكام وضعها الله تعالى كما تقولون، ولذلك جعلتم السبب من جملة الأحكام الوضعية، وتُعرِّفون الحكم الوضعي بأنه ما جعله الله تعالى سببًا أو شرطًا أو مانعًا من الحكم.

وأيضًا: فإن هؤلاء قد أوجدوا ما ليس في النص، وأخذوا بغير الظاهر، فالنص في الفأرة قد تحدث عن (سمن وقعت فيه فأرة، فإن كان مائعًا، وهو السمن: فله حكم كذا).

ولم يتحدث النص هذا عن كل مائع، وهذا هو النقل للعلة عندهم، وهو الباطل الذي أشار إليه أبو محمد رحمه الله في هذا الموضع.

فمجموع كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: السمن إذا كان مائعًا ووقعت فيه فأرة، فافعلوا فيه كذا وكذا، فهذا معنى الحديث إذا أردت أن تخبر به دون زيادة على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيك وظنك.

فإن قلت: إنما أراد كل مائع، ولم يرد السمن فقط، أو قلت: بل أراد كل حيوان مماثل للفأرة في في الحجم أو غير ذلك، فكل ذلك تَقَوّل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقله ألبتة، وهذا كله لا يجوز عند أهل الظاهر، وجاز عند هؤلاء وهم من يزعم من لا يحقق بأنهم يوافقون أهل الظاهر في إبطال بعض أقسام القياس، وهم لا يوافقونهم في باب القياس أصلًا.

فتعليل أحكام الله تعالى كله قول باطل عند أهل الظاهر، وهؤلاء يجيزون تعليل أحكام الله تعالى التي زعموا أنه نص على علتها.

أما الوجه الثاني، فهو: أن المسألة لا تتعلق بالقياس أصلًا، وليست هي ثمرة للقول بالقياس وعدمه ؛ لأن القول بإيجاب دليل على النافي كما يقول أبو محمد، أو عدم إيجابه كما يقول أهل الظاهر

ممن كانوا قبله لم يكن هذا الاختلاف بسبب القياس، فلا يريد من ذلك: أن اختلافي مع أصحابي سببه أنهم أثبتوا القياس، وأني أبطلته !

ويوضح هذا قوله: " فلا معنى لمدافعة القائلين به بمثل هذا " والضمير في (به) يرجع إلى القياس، والمراد من (هذا) أي القول بأن النافي ليس عليه دليل في حال نفيه.

ومعنى ذلك: فلا معنى أيها الأصحاب لمدافعة القائلين بالقياس بالقول بأن النافي ليس عليه دليل، ولذلك تمم هذا المعنى فقال: " ... لمدافعة القائلين به بمثل هذا، بل نقول لهم: علينا البرهان في صحة قولنا بإبطاله، فإذا أثبتناه: سألناكم عن أدلتكم على إثباته ".

وكأنه يقول: لا تطلبوا الراحة في دفع ما تعتقدون أنه باطل، فقولكم هذا هو طلب للراحة، فالواجب عليكم إبطال القول ببرهان كما تثبتون الأقوال ببراهين واضحة.

وقوله: " ولا نقنع بأن نقول: إن الشيء إذا ثبت أنه باطل، فلا معنى لتكلف إقامة الحجة على ضد ما تيقنت صحته ".

فهذا يوضح لك مراده، ويشرح ما تصوره هذا السائل على غير وجهه، مع ما حكاه أبو محمد رحمه الله من القول بإبطال القياس عن جميع من تقدمه من أهل الظاهر.

وقد رأيت بعض الإخوة يرد على السائل فيقول: " الظاهر: الأخذ بالاحتمال الراجح، مقابل المرجوح، وصوره كثيرة، ومن صورهالأخذ بالعام مقابل قرينة محتملة احتمالًا متساويًا في العقل، ومثله يقال في المطلق والأمر والنهي، والبعض يعتبر منع الأخذ بالقياس على وفق الظاهر ؛ لأن الاحتمال الراجح عندهم استصحاب أصل الإباحة، والقياس محتمل مرجوح ".

ثم أنكر هذا القائل على السائل لشيء ذكره، فقال: " جعلت حقيقة الظاهرية محصورة في نفاة القياس، وهذا تصور بسيط عن مذهبهم يشترك في معرفته العامة والخاصة، ولهذا المعنى استغربت أن يحكى ابن حزم رحمه الله الخلاف بين الظاهرية في اعتبار القياس وعدمه ! ولا يشك اثنان أن ابن حزم أعرف منك بالمذهب الظاهري وحقيقته، ومع هذا فهو يرى تحقق وصف الظاهرية فيمن قال بالقياس، لا أقول هذا انتقاصًا لعلمك، كلا، ولكنه رحمه الله من المدرسة الظاهرية، فهو أعرف باصطلاحاتهم من

غيره، وللفائدة: هو قطعًا لا يقصد جميع صور القياس، وإنما يقصد القياس في بعض صوره كالمنصوص على علته، وأنا حقيقة لا أستغرب هذا الكلام – قلت: يعني كلام أبي محمد – والذي يفهم منه أن مذهب الظاهرية محصور في نفاة القياس، فهناك من يتوهم أن مذهب الظاهر من ضرورياته عدم القول بدليل الخطاب، وفي (الإحكام) ذاته حكاية بحجية ... " وتوقف إلى كلمة (بحجية) ولعله يريد: بحجيته، ثم قال: " بعض أهل الظاهر، وكلام ابن حزم رحمه الله يعالج هذا الخطأ، ويظهر أن مذهب الظاهر يسع بعض القياسيين " !.

هكذا قال هذا الأخ، ولا أدري في الحقيقة ما الذي يدفع بعض الشباب لهذه الجرأة في النقل عن عالم ما دون تبصر وتأني وقراءة لجميع ما يكتبه في باب ما، فإن مثل هذا الاستعجال قد يكون مضرة للعالم ولقوله، وقد يكتشف الإنسان بعد حين أنه كان غير أمين في نقله، أو غير صادق فيه، أو غير ناقل له بتمامه، أو غير ضابط لمعانيه وأصوله.

فينبغي على طالب العلم إن كان جادًا أن لا يهجم على الشيء وهو لا يتقنه، فما حكاه الأخ هنا هو كما يظهر لي بقصد البيان عن عدم تناقض الإمام ابن حزم في هذه المسألة، وكان عليه أن يجمع كلامه في الباب، ويعرف عن ماذا يتحدث في كل موضع ليتضح له المراد، فيعرف أن الكلام أخرج من سياقه فوقع سوء فهم له.

فالظاهر لو كان يسع القياس لوسع غيره، بل لو وسع القياس وامتنع عن غيره مما كان ثبت بالظن كالقياس لكان الظاهر هو منهج تلاعب في أحكام الدين، ولكان متناقضًا فاسدًا يبطل بعضه بعضًا، فكيف يُمْنَع القياس بحجة أنه ظني، ثم يجيز الاستحسان وهو ظن، أو يجيز التعليل وهو ظن، أو يجيز الحكم بالرأي والتقليد وهو ظن، فكل هذه ظنون، فمن أثبت بعضها، ومنع من البعض الآخر: فهو متحكم متلاعب بلا شك، فقد أثبت بعض الظنون بغير برهان متيقن، ومنع من بعض الظنون بغير برهان متيقن، ولكنه رآه من باب الظن الذي لا يجوز !

فكل من قال بوجه من وجه الظن – قياسًا كان أو استحسانًا أو تصحيحًا للحديث الحسن بالترقيع والكهانة وحسن الظن بالرواة وبتقوية الضعيف بمثله – فهو قائل بالظن، ولا يكون يومًا من أهل الظاهر أصلًا، شاء ذلك أو أباه، فليس الأمر بالتشهي والتمني.

فكما أن أهل الرأي يندرج تحتهم كل من يعمل بالرأي، سواء توسع فيه أو لم يتوسع، إلا أنه رأي مجرد ليس متيقناً من قرآن أو سنة صحيحة، أو لغة متفق عليها: فهو من أهل الرأي باتفاق، ثم ليجعلوا أهل الرأي بعد ذلك على أقسام بين موسع ومضيق فلا يعنينا هذا.

وكذلك الأمر لأهل الظاهر، فكل من ألتزم في إثبات الأحكام الشرعية بالقطعيات، وأبى قبول الظنيات في شيء من أحكام الدين: فهو من أهل الظاهر ؛ لأن معنى الظاهر ليس العمل بالراجح بحسب تعبير أهل الأصول، وإنما هو أخذ بالمتيقن الظاهر من الشيء على ما بينت في مقالات كثيرة في بيان الظاهر ومعناه.

فهذا آخر ما أكتبه في هذه المسألة، والحمد لله رب العالمين.

أخوكم

ابن تميم الظاهري

فجر يوم الجمعة، تاريخ ٢٣ صفر ١٤٣٥ هـ، الموافق ٢٠١٣/١٢/٢٧م